مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10، العدد 01
2022 ، ص749-785

جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري.

The crime of money laundering from the perspective of Algerian legislation.

فريد ناشف [1]

(1) جامعة البليدة 02 الجزائر

farid.nachef1011@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/05	2022/03/01	2022/04/23

الملخص: تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر وأبرز أنواع الفساد المالي، بل هي من أهم أدوات جرائم الفساد على الإطلاق، حيث تنتشر هذه الجريمة في جميع مناطق العالم تقريبًا وتأخذ أشكالاً عديدة، تتقلب مستويات ومحددات انتشاره بدرجات متفاوتة بين الدول والشعوب وفئات المجتمع، وخاصة عالم المال والأعمال، بل تتعدى مخاطره في هذا المجال، فهو يهدد اقتصاديات وموارد بلدان بأكملها، ولا يميز بين دولة متطورة أو متخلفة، وينصب التركيز بشكل عام على المستوى العالمي إلى حد كبير على جرائم الفساد المالي، على الرغم من أن أنواع الفساد الأخرى ليست أقل سوءًا منه.

الكلمات المفتاحية: جريمة، تبييض الأموال، من منظور، التشريع الجزائري.

Abstract: The crime of money laundering is one of the most dangerous and prominent types of financial corruption, but rather one of the most important tools of corruption crimes at all, as this crime spreads in almost all regions of the world and takes many forms, the levels and determinants of its spread fluctuate to varying degrees between countries, peoples and groups of society, especially the world of finance and business. . Rather, its risks go beyond in this area, as it threatens the economies and resources of entire countries, and does not distinguish between a developed or underdeveloped country, and the focus in general at the global level is largely focused on financial

المؤلف المرسل : فريد ناشف

corruption crimes, although other types of corruption are no less bad than it.

Key words: a crime - Money Laundering - from the perspective - Algerian Legislation

مقدمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال ظاهرة اجتماعية اقتصادية، عرفت مع تطور المجتمعات والحضارات البشرية، لكن التطورات الاقتصادية التي يشهدها عالمنا المعاصر جعلت هذه الجريمة تحتل مكانة خطيرة وحساسة، فلم يعد مقياس قوة الدولة واستمراريته مقتصرا على القوة العسكرية فحسب، بل أن مكانة الدولة الحديثة يرتبط أساسا بقوتها ومناعتها الاقتصادية والمالية ومدى قدرتها على التحكم في سياستها الاقتصادية التنموية، وهكذا ازدادت أهمية القوانين والنصوص ذات الصلة بالتطورات الاقتصادية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني والأمن الاقتصادي.

وتأسيسا على ذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر وأبرز أنواع الفساد المالي، بل من أهم أدوات جرائم الفساد على الإطلاق، حيث تنتشر هذه الجريمة في كل مناطق العالم تقريبا وتأخذ أشكالا متعددة، وتتأرجح مستوياتها و محددات انتشارها بدرجات متفاوتة بين الدول والشعوب وطبقات المجتمع، وخاصة عالم المال والأعمال، بل تتعدى مخاطرها في هذا المجال فهي تهدد اقتصاديات وموارد دول بأكملها، كما أنها لا تميز بين دولة متقدمة أو متخلفة، وعموما يجري التركيز على المستوى العالمي بدرجة كبيرة على جرائم الفساد المالي، وإن كانت أنواع الفساد الأخرى لا تقل سوءا عنه.

ونظرا لتطور المجتمعات الإنسانية وتعقد نظم حياتهم ومعاملاتهم أدى ذلك بالمقابل إلى تغيرات في الجوانب السياسية والاقتصادية والمجتمعية، حيث نجد هناك تشابك للمصالح بين هذه المجتمعات الدولية تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، إذ نتج عن هذه المتغيرات عديد الآثار السلبية التي مست كل هذه المجتمعات دون تمييز، ما أدى إلى تغير أنماط جرائم الفساد والجرائم المالية ذات الصلة من طابعها العفوي والبسيط إلى الطابع المنظم العابر للحدود الذي يتعد آثاره الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل المجتمع الدولي ككل.

كما أن هذه الجريمة على اتصال وثيق بالمؤسسات المالية خاصة البنوك والأنظمة المصرفية، والتي يقوم على إثرها المجرمون بتنظيف أموالهم، إذ أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية ذات صلة بالفساد وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، أي وكأنها قد تولدت عن مصدر مشروع وقانوني، ويفضي بذلك نجاح الأموال إلى سهولة عودة تلك الأموال وتحركها في النظام الاقتصادي الوطني والعالمي دون التعرض للمصادرة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في التعرف على الإطار القانوني الذي ينظم الجهود الوطنية المبذولة والوسائل الدولية المتبعة في مكافحة جرائم الفساد المالي وتبييض الاموال بمختلف أنواعها، ومعرفة ماهية الوثائق الدولية التي تساعد على الحد منها، وفهم النظام القانوني الدولي المطبق على هذه الجرائم وطرق مكافحتها، والإجراءات الكفيلة والفعالة والمتطورة على الصعيد المحلي والدولي من الناحية التطبيقية، مما يسهم بالتعرف على خطورة هذه الجرائم والعمل على مكافحتها.

ولمواجهة هذه الظاهرة وانعكاساتها السلبية خاصة على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الأعمال، سارعت الدول إلى بذل جهود كبيرة لمكافحتها بإصدار جملة من القوانين على المستوى الداخلي وإبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال كاتفاقية فينا 1988 لمكافحة التجارة الغير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، وكذا اتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1990. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تم اعتماد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (4/58) المؤرخ في 31 اكتوبر 2003، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 ديسمبر 2005م.

والجزائر بدورها لم تتأخر هي الأخرى لمواجهة هذه الجريمة، من منطلق التزاماتها الدولية ومصادقتها على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات تبييض الأموال،[1] حيث عمد المشرع الجزائري إلى تجريم تبييض

1 - المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

متحصلات الجرائم بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ثم أصدر القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[1] والذي تضمن العديد من التدابير والإجراءات الوقائية والردعية.

وبإصدار قانون 01/05 المؤرخ في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بإسناد المهمة إلى خلية متخصصة تسمى "خلية معالجة الاستعلام المالي"، وكذلك صدر قانون 01/06.المؤرخ في20.02.2006 المعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعتبر جريمة تبييض الاموال جريمة تبعية لجريمة سابقة عليها فليس بالإمكان القول بغسل الاموال دون أن يكون هناك جريمة سابقة عليها وإلا لما أمكن القول بغسل الاموال وعلى ذلك سرد المشرع الجزائري لمقتضى قانون مكافحة الفساد مجموعة من الافعال الغير مشروعة والتي تكونت الاموال الغير مشروعة المراد غسلها منها.

وبناءً على هذه المقدمة ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي:

ما أثر جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد على الأمن الاقتصادي الوطني؟ وما هي مختلف الآليات والسياسات الجزائية المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي؟

وعلى ضوء ذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع جرائم الفساد المالي وتبييض الأموال حيث يهدف الوصول إلى بعض النتائج ووضع مجموعة من المقترحات التي نأمل ان تسهم في اثراء هذا الموضوع المهم والحساس، وفق المنهجية الآتية:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثا، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920-1930، أي ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفَترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة

- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 08 ديسمبر 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

1 القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 يناير 2012.

إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والعقارات والشركات وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية على العائدات الجرمية القذرة.[1]

وتعد جريمة غسيل الاموال المتحصلة من جرائم الفساد أهم وأخطر صور الفساد قاطبة وذلك لان جرائم الفساد هي بالأساس جرائم مالية يمثل الباعث الحقيقي فيها هو النفع المادي، وهذا ما يدفع الجاني إلى استخدام الحيل ووسائل التمويه التي تمكنه من اضفاء مصدر مشروع على الأموال غير المشروعة، كما ان عائدات غسل عائدات جرائم الفساد هي من اهم جرائم عرقلة العدالة كونها تزيد من صعوبة كشف الجرائم الاصلية. [2]

وعلى ذلك نصت المادة (03) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، كما نصت المادة (06) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود اتفاقية باليرمو عام 2000، على وجوب اتخاذ الدول جميع الإجراءات القانونية والتنظيمية وغيرها لتجريم الأفعال التي تدخل ضمن جرائم غسيل الأموال. [3]

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تقوم على العموم على الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وقد تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة مما دعي إلى ضرورة معالجه هذا الآفة،[4] وعلى

1 محاسنة محمد يحيى، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، عمان، 2001، ص .01

2 يوسف، حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر2014، ص 105.

3 تسمى باتفاقية "باليرمو" نسبة إلى المدينة الإيطالية التي تم التوقيع فيها على الاتفاقية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر سنة 2000 بحضور عدد كبير من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002.

4 سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال . أهمية مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003. ص 78.

اعتبار ان هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية

أولا -المفهوم الفقهي لجريمة تبييض الأموال

1-المفهوم الفقهي: إن فقهاء القانون لم يتوّصلوا إلى تعريف واضح وجامع ومانع لهذه الجريمة نظراً لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطوّر التكنولوجيا الحديثة، لهذا فإن تعريف جريمة تبييض الأموال يتمايز من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها على النحو الآتي:[1]

أ/ من حيث موضوعها: إن تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها عن طريق المصارف والمؤسسات المالية الدولية أو الوطنية التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أموال ذات أصل إجرامي لتأمين وإخفاء هذه الأموال غير المشروعة المحصلة من جريمة أصلية.

ب/ من حيث غايتها: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال السرقة، المخدرات، الاتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها، في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني، على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع.[2]

ج/ من حيث الطبيعة: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول.

بالنسبة لأنها جريمة تبعية: بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها، وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية

أما بالنسبة لقابليتها للتداول: أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص القضائي وكذا تنفيذ

---

1 Cheri rachida, la lutte contre le blanchiment de l'argent sale ; réalités et perspectives, DESS en finances publique, l'IEDF Alger, 2003, p 47

2 بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 10.

الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى التعريفات الأخرى لبعض الفقهاء أمثال:

فقد عرفها الفقيه: "جيفري روبنسون" في كتابه "التبييض" بقوله: "تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب، وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد.[1]

ويعرفها "جيمس بيسلي": بأنها جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن نشاطات وممارسات الجريمة المنظمة.

ثانياً: المفهوم التشريعي لجريمة تبييض الأموال: إن هذه الجريمة تناولتها نصوص قانونية ذات طابع عالمي وأخرى ذات طابع داخلي نتناولها من خلال هذه التفريعات:

أ - في التشريعات المقارنة: نتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات الغربية والعربية.

المشرّع السويسري: تناول هذه الجريمة في قانون العقوبات من خلال المادة 305 مكرر بحيث أنها "كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على مصدر أموال يعلم (أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها).[2]

المشرّع الأمريكي: واجهت الولايات المتحدة الأمريكية بدورها هذه الظاهرة من خلال قانون 1986 الذي اعتبر تبييض الأموال "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية" بحيث جرم التشريع الأمريكي جميع سلوك التعاملات المالية ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كما جرم عمليات إرسال أو تحويل أو نقل النقود المتحصلة من أنشطة إجرامية، وامتد التجريم ليشمل

1 قسيمة محمد، رسالة ماجيستر، الجهود الدولية لمكافحة التبييض الأموال، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص.17

2 مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، القاهرة، دار النهضة، 2002، ص 81.

كل من يساهم في التعامل مع الأموال ذات منشأ غير مشروع من أنشطة إجرامية التي تقدر قيمتها أكثر من 10 ألاف دولار أمريكي.[3]

المشرّع المصري: عرف جريمة تبييض الأموال بكونها "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إداراتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويل أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".[1]

ب ـ في التشريع الجزائري: اهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة من خلال مجموعة من القوانين وهي:

قانون العقوبات الجزائري رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث نصّ في المادة 389 مكرر يعتبر تبييض للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

---

3 عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص 19.

1 القانون المصري الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002، المادة 1/ ب

القانون المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج رقم 22/96 المعدل بالأمر رقم 03/10: نص هذا القانون في المادة الأولى منه على أنه "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي:

تصريح كاذب.

عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات المطلوبة.

عدم مراعاة الحصول على التصريحات المشترطة.

عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات.[1]

قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر تحت رقم 01/05 والمعدل بالأمر (02/12).[2]

عرفها في المادة الثانية منه بنفس الصيغة التي عرفتها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. حيث جاء في المادة 02 من هذا القانون تعريف لتبييض الأموال حيث نصت على ما يأتي: يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيل وإسداء المشورة بشأنه.

1 الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43، ص 10.

2 الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 العدد 50.

قانون النقد والقرض الصادر تحت رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمعدل بالأمر رقم (04/10).[1]

نظم هذا القانون، المؤسسات البنكية والمالية ومدى كونها وعاء لتسرب الأموال ذات المصدر غير الشرعي وإضفاء صفة الرسمية عليها، ومن ثمة هذا القانون أورد التزامات المؤسسات البنكية وعلاقتها ببنك الجزائر وكذا مجلس النقد والقرض ومختلف الأجهزة الرقابية التي تسعى إلى مكافحة ظاهرة تبييض الأموال. [2]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال في الاتفاقيّات الدولّية والإقليمية

تناولت هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية نوجزها فيما يلي:

أ-اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية (فيّينا 1988): تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأولى والأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال بحيث بلغ عدد الدول المنضمة إليها حوالي 103 دولة عام 1994. بحيث عرفت جريمة تبييض الأموال "إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة "أ"، وهذا حسب المادة 3/ب من هذه الاتفاقية. [3]

ب- معاهدة مكافحة الجريمة الدولية المنظمة (باليرمو- إيطاليا 2000): تمّ التوقيع على هذه المعاهدة في المؤتمر الذي عقد بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية بإيطاليا في حضور ممثلين عن 150 دولة عرفت هذه المعاهدة،[4] جريمة تبييض الأموال بأنها: "تجريم غسل العائدات الاجرامية، ويتعين على كل دولة طرف أن

1 مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 64.

2 رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان، القاهرة: دارسة الشروق،1995، ص 68.

3 نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب، للبنان، 2005.

، ص 386.

4 محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص26.

تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[1]

ج- **اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990:** عالجت هذه الاتفاقية النقص الذي شاب اتفاقية فيينا 1988 التي يقتصر التجريم فيها على أموال المخدرات فقط [2] ، واعتمدت هذه الاتفاقية في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على وضع سياسة جنائية حازمة في مواجهة هذه الجريمة من خلال صورتين:

توسيع نطاق التجريم حتى يشمل كل حالات تبييض الأموال ذات الأصل غير المشروع وليس فقط حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات.

عدم اشتراط أسبقية العلم بالمصدر غير المشروع للأموال.[3]

---

1 la corruption n'est plus une of faire la col mais un phenomene transnational qui trappe toute les societe et toutes les economies,la lutte contre la connption,http//www.oecd.org.

2 محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية،2001. ص 89.

3 بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 14.

وأما منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) فقد عرفت جريمة غسل الأموال على أنه: إخفاء أو تمويه هوية العائدات التي تم الحصول عليها بشكل غير قانوني بحيث يبدو أنها تأتت من مصادر مشروعة. ويرتبط في كثير من الأحيان بجرائم أخرى أشد خطورة مثل الاتجار بالمخدرات أو السرقة أو الابتزاز.[4]

المطلب الثاني: مصادر وأركان جريمة تبييض الأموال

إن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي والأمن الاقتصادي للدول ابتداءً من التحصيل لهذه الأموال ثم توظيفها في البنوك والمعاملات المالية والاستثمار في المشاريع الوهمية، فتصبح بذلك المؤسسات المالية والبنوك خاصة أداة عمل وقناة لكبار الفاسدين السياسيين والصفقات التجارية غير المشروعة من خلال اختراقهم الدائرة الاقتصادية ومجتمع الأعمال، ومن ثمة امتلاكهم للنفوذ المالي الذي يسمح لهم بتحديد التوجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية والمصلحة العامة للدولة.[1]

الفرع الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال

إن مصادر تبييض الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في عدد معين، وقد جاء في تقرير لجنة العمل المالية الدولية (GAFI) أن أهّم مصادر المداخيل غير المشروعة هي: تهريب المخدرات – الجرائم المالية (الغش المصرفي الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، تهريب الكحول والتبغ)، المراباة، الميسر، الدعارة، تهريب السلاح، الخطف، سرقة السيارات وغيرها وسوف نقوم بذكر أهم تلك المصادر:

1/ تجارة المخدرات: إن من أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات، نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تجنيها هذه التجارة.[2]

---

4 R. Pecchioli, The Financial Action Task Force, présenté dans la Conférence sur le Blanchiment de Capitaux du Conseil de l'Europe, Strasbourg, France, 28-30 sept. 1992.

1 عمر محمد بن يونس ويوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الأنترنيت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004. ص 89.

2 محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب الجريمة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ابريل 1999. ص 46.

وقد جرّم المشرّع الجزائري هذا النوع من التجارة من خلال قانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرّات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع ، كما أنّه تم إنشاء ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان.[3] هذا النوع من التجارة غير المشروعة من أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عملية تبييض الأموال، فإنّها تقدّر قيمة المخدرات المتداولة عالميا بنحو 500 مليار دولار منها 70% تخضع لعمليات التبييض سنويا.[4]

2- الرّشوة: لقد اتخذت الرشوة بأبعادها السياسية والاقتصادية مجالا واسعا من الدراسة والتحليل فقد حظيت اهتماما كبيرا من الخبراء والفقهاء في مجال الاقتصاد والقانون على محاربة هذه الظاهرة المرتبطة أساسا بالفساد الإداري والمالي في الدولة، والإطاحة بالاقتصاد والتلاعب بمصالح المجتمع.

فالرشوة تتم باستعمال التعسف الوظيفي لتحقيق أغراض شخصية لرفع سلطتهم ولزيادة ثرواتهم، فالموظّف في مؤسسة عامة أو العامل في مؤسسة خاصة الذي يملك القدرة بحكم سلطته الوظيفية أن يعود في قراراته التي أصدرها باستطاعته أن يساوم أي مموّل يتم تفضيله حسب ما تقتضيه اعتبارات الرشوة كأن يقبل أي تصريح أو رخصة بناء غير مطابقة للشروط القانونية، أولا يفرض أيّ غرامة على مرتكب المخالفة، أو يسمح بالحصول على مسكن نظير الحصول على امتياز ما.

فالمشرع الجزائري واجه بشدة هذه الجريمة من خلال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 حيث تم تعريف الرشوة بموجب المادة 15 منه، كما تناولها بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة.[1]

3- الاختلاس: يقصد بجريمة الاختلاس، تحويل الأموال العمومية أو الخاصة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه والمسلّمة إليه بحكم وظيفته أو بمقتضاها وهذا

3 مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان.

4 نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص200.

1 بن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 34.

طبقا لأحكام المادة 29 من قانون الفساد الجزائري[1] فالمختلس يسعى إلى وضع الأموال التي اختلسها في بنوك أجنبية غالبا تقع خارج البلاد، ليشرع فيما بعد في إعادتها إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية، وبالتالي تعّد أموال الاختلاس من أهم مصادر جريمة تبييض الأموال.

4- الجرائم الواقعة على المال: تسمّى كذلك لأن هدفها الحصول على المال، ولقد جرّم المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على المال من خلال الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت اسم الجنايات والجنح ضد الأموال، ومن هذه الجرائم السرقة وابتزاز الأموال، النصب وإصدار شيك بدون رصيد، خيانة الأمانة، التفليس، التعدي على الأملاك العقارية وغيرها.

وما يعنينا في مجال تبييض الأموال هي الجرائم الذي يكون الغرض من اقترافها جني أموال طائلة ويسعى أصحابها إلى إخفاء أو تمويه مصدرها لتظهر وكأنها أموال مشروعة غير مشكوك فيها، وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصل هذه الأموال إلى الأجهزة المصرفية، والجرائم المالية قد تتوسع أيضا حتى إلى جريمة تزييف العملة، والتزييف هو اصطناع عملة تقليدا لعملة قانونية قصد وضعها في التداول.[2]

وقد جرم المشرع الجزائري تزييف العملة في قانون العقوبات من خلال مواده 197 إلى 204 وفرض عقوبات مشددة تصل إلى 20 سنة سجنا وغرامة مالية باهظة، لأن عملية تزييف العملة تؤدي بانهيار الاقتصاد، والمجرمين يسعون إلى كسب أموال طائلة من وراء ذلك بعد إدخال العملة المزيفة في السوق المحلية والدولية وبالتالي حصولهم على أموال صحيحة. والتزييف لا يقتصر على العملة النقدية فقط وإنما يمكن أن يشمل حتى الأوراق التجارية والمالية كالشيكات والسندات.

1 قانون الفساد الجزائري، المادة 29 الواردة في الفصل الرابع (الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية) القسم الأول (الاختلاس والغدر)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 48.

2 رامية محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012، ص 68.

5-جرائم الساسة وأصحاب الياقات البيضاء:

جرائم الساسة: والتي يطلق عليها جرائم السياسيون والفساد السياسي والذي يعني استغلال النفوذ لجمع ثروات طائلة، ثم تهريب الأموال إلى الخارج للقيام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة، واستخدام الأموال في صورة مقتنيات عينية أو عقارات أو ذهب أو أوراق مالية وغيرها، فهناك من رجال السياسة يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت ستار المصلحة العامة[1]. حيث كشف المدعي العام في جونيف "برنار برتوسا" أن بعض الرؤساء الدبلوماسيين يقدمون حساباتهم لتغطية عمليات مصرفية مشكوك فيها مستفيدين من الحصانة الدبلوماسية[2].

جرائم أصحاب الياقات البيضاء: هي الجرائم التي تقترف من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعيا واقتصاديا، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية.

وتظهر خطورة جرائم أصحاب الياقات البيضاء في مجال تبييض الأموال من خلال القدرة على إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة عن جرائمهم، ومن ضمن هذه الجرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة. وأصحاب الياقات البيضاء ليس من السهل اكتشافهم من قبل السلطات المختصة أو ملاحقتهم من قبل الجمهور.

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قام به أحد المستشارين في إحدى البنوك الأمريكية حيث توّصل إلى إيجاد المفتاح الثالث الإلكتروني المخصّص للتحويل الإلكتروني النقدي بين البنوك، وقام بسرقة 10 ملايين دولار في ثانية واحدة وأودعها بحسابه الخاص بسويسرا، ولقد حكم عليه بستة سنوات حبس[3].

6-جرائم الإرهاب: هي جريمة عابرة للحدود، بحيث أصبحت كل دولة لا تسلم من الجرائم التي تشنها المنظمات الإرهابية عليها، حيث تضاعفت جهود منظمة الأمم

1 نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 272.

2 سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، 2010، ص 76.

3 القاضي غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية،2005، ص 134.

المتحدة لمكافحة الإرهاب من خلال مجلس الأمن وقراره رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 بشأن مكافحة الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية، بحيث يتضمن التزام جميع الدول تحت طائلة العقوبات بمضمون هذا القرار.[1]

فأموال الإرهاب تكون إما من مصادر مشروعة متمثلة في تبرعات جمعيات أو أشخاص طبيعية أو معنوية أو الدولة أو عائدات ناتجة عن أعمال تجارية، وتكون من مصادر غير مشروعة متمثلة في التهرب الضريبي، السرقة، التهريب، الغش، الاتجار بالأسلحة والعنف.

وبمقتضى الاتفاقيات الدولية فإنه يتوجب على كل بلد أن يطبق تدابير تجميد أموال الإرهابيين وأصولهم الأخرى دون تأخير، وكذلك أموال الذي يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية وفقا لقرارات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية والقضاء عليها. كما يتعين على كل بلد أن ينفذ كافة التدابير بما فيها التشريعية التي من شأنها أن تمكن السلطات المختصة من احتجاز ومصادرة الأموال الناتجة عن عائدات تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو تلك المستخدمة أو الموجهة لهذا الغرض.

ونصّ على ذلك المشرّع الجزائري من خلال المادة 03 من قانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وإلى جانب المصادر المذكورة، هناك العديد من المصادر التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة تبحث عن ملجأ لها،[2] وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن هذه المصادر: الاتجار بالسلاح، التجارة بالأطفال والنساء، الخطف، التهرب الضريبي.

وفي هذا الخصوص نشير إلى الإعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة، حيث قضت المادة الأولى منه بأن: تعمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنها وسائر الأشخاص

1 نايلي حبيبة، "تبيض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحته،" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص69.

2 رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال-جريمة العصر"، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة 2002، ص13.

الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية، باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع، والاتجار المنظم بالأشخاص، وجرائم الإرهاب، وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة، وتتعهد بأن تتعاون معاً في تلك الجهود.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان أساسية بدأ بالركن الشرعي المتمثل في قانون العقوبات أو أي نص جنائي آخر والركن المادي الذي يقوم على النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ويؤدي إلى النتيجة الجريمة المتمثلة في الأثر الخارجي الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء نجد صورة القصد أو الخطأ وهذا ما سوف نتناوله على النحو التالي: [2]

أولاً: الركن المادي: يمثل العمل العضلي للجاني ولا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه.

ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بصفة عامة في كل فعل يساهم في إخفاء او تمويه مصدر الأموال أو المداخيل بصورة مباشرة عن الجرائم دون حصر وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري. وتأخذ جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري أربع

1 وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، 1995، ص 2، وأكد قرار الجمعية رقم (21/ 2519) بشأن الإرهاب الدولي على التعاون في المسائل بنصه: " يتوقف منع العنف الإرهابي ومكافحته على قيام تعاون وتعاضد فعالين بين الدول على أن تتآزر وتتعاون على أوسع نطاق ممكن في المسائل الجنائية، مع مراعاة احترام حقوق الإنسان المتعرف بها دولياً. وتحقيقاً لهذا الهدف، تشكل المعاهدة النموذجية، بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، أساساً لتعزيز التعاون الدولي ".

2 بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011.2010. ص 78.

صور وهي السلوكات الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهو تحويل الممتلكات او نقلها [1].

وهذا التحويل يتم مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ويتكون الركن المادي من عنصرين وهما فعل إيجابي يشمل في تحويل الممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها. أما الفعل السلبي هو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها فالإخفاء يقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها لا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك أما التمويه ويقصد به اصطناع مظهرا المشروعية لممتلكات غير مشروع كإدخال أموال متأتيه من جريمة في شركة قانونية ضمن أرباحها فيظهر وكأنها أرباح مشروعة عن نشاط مشروع.

وبالإضافة إلى صورة اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها فالاكتساب يقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة أما الحيازة وهي السيطرة الفعلية على الممتلكات أما استخدام الممتلكات يقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها. [2]

ثانياً: الركن المعنوي: جريمة تبييض الاموال جريمة قصدية تتطلب نوافر القصد الجنائي ويتألف هذا الركن من عنصرين أساسيين لا تكون الجريمة عمدية بانعدام واحد منهما هما العلم والإرادة.

جاء في نص المادة 389 قانون العقوبات الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي، وهذا ما يوضح أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام. بل تتطلب قصدا خاصا، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي بقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجرمية يتجلى بوجهتين.

---

1 القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص 158.

2 عبد العزيز عياد، جريمة تبييض الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2002. ص 78.

ثالثاً: الركن الشرعي (والمفترض): يقصد الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فعلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا وطبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون" المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وهوما يخرج الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم والمعاقبة عليه بصفة مجردة وبنص خاص.[1]

وأما الركن المفترض: في جريمة تبييض الأموال فيفترض وجود سابقة نتج عنها المال محل التبييض فإذا لم يكن المال ناتجا عن جريمة فلا مجال للقول بالتبييض حيث يتطلب التبييض حينها ركن مادي سلوكياته وركن شرعي كما تطرقنا لذلك أعلاه.[2]

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين غسيل الأموال وجرائم الفساد

نعني بجريمة تبييض الأموال، استخدام وسائل مالية مشروعة لتغطية التعاملات المالية الممنوعة أو غير النظامية لتضليل السلطات الرسمية والجهات الأمنية والرقابية وشرعنه الأموال الفاسدة. والناتجة عن ارتكاب جرائم ذات صلة بنشاطات إجرامية متعددة.

ولا تقتصر أوجه الفساد المالي على هذه الأنواع، بل هناك أنواع أخرى قد يتعسر حصرها، كما توجد أنواع من الفساد خاصة بالمجتمعات المحلية، فالتستر غير شرعي حسب أنظمة بعض الدول والسرية المصرفية، ومع هذا يمارس بصورة واسعة بل قد يمثل الجزء الأكبر من الأعمال الصغيرة والمتوسطة.[1]

وتبدو العلاقة واضحة بين جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال في تعريف اللجنة الرئاسية الأمريكية بشأن الجريمة المنظمة التي عرفت الجريمة المنظمة بأنها: (جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الاجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة)، ويتحقق كل ذلك في ظل غياب الشفافية والرقابة والمساءلة او عدم فعاليتها.[2]

---

1 بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 119.

2 منصور رحماني، المرجع السابق، ص 48.

1 هيام جراد، المد والجزر بين السرية المصرفية والتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 2004. ص 145.

2 أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث1997، ص 321 .

المطلب الأول: طبيعة جريمة تبييض الأموال وتبعيتها لجرائم الفساد

الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة غسل الأموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهذا ما يزيد من خطورتها ويجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية وعابرة للحدود وجريمة منظمة وهي ما يلي[3]:

1/ جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: هي جريمة تبعية لكونها تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.

2/ جريمة غسل الأموال جريمة اقتصاديه: الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة يحظره القانون.

3/ جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وعابرة للحدود: باعتبار جريمة غسل الأموال من الجرائم الدولية الخطيرة والتي سلبا على الاقتصاد الدولي نجد أنها في أغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا بحيث يساهم كل واحد منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة.[1]

وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإيداع التمويه تم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور وغالبا ما تم هذه العملية في إقليم دول مختلفة فقد يتحصل على الأموال المراد غسلها مثلا: المغرب نتيجة الاستثمار في المخدرات مثلا تم تهرب هذه الأموال إلى إحدى الدول التي تكون قوانينها لا تهتم بمصدر تلك الأموال كالمجر مثلا وهي ما تسمى بالثقب الأسود وتوضع هذه الأموال في إحدى المؤسسات المالية بها تم يقوم الشخص الذي يريد غسل الأموال الحصول على قرض استثماري من إحدى البنوك المصرفية بضمان ودائعه في الخارج

---

3 الفقي عمر عيسى، عمليات غسيل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009 ص 67.

1 عبد الحارثي، الاقتصاد السعودي، غسيل الأموال خطر يهدد اقتصاديات العالم. مجلس الشورى يدرس آلية محاربتها، جدة. http : // www.alyaum.com /10944= IN ?php .print /issue & 81889=I

،نجد أن الجريمة وقعت في أكثر من إقليم وبمساعدة العديد من الأشخاص ذوي الجنسية المختلفة.[1]

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الاموال عن غيرها من الانشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

ـ إن عمليات غسيل الأموال تعد انشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30إلى 50% من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

ـ تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

ـ تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، وكذا بالتطور في وسائل التكنولوجيا التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.[2]

ـ ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي.

ـ إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدولة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ بها، وعلى علم بفرض ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

ـ عمليات غسيل الاموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا.[3]

ـ ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها وإعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني. يمكن اعتبار

1 محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 65.

2 الفقي عمير عيسى، عمليات غسل الأموال في الدول العربية، مرجع سابق، ص 67.

3 القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص 158.

المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجلات وتمويل العديد من الأنشطة.

ـ وعمليات غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصاريف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية المفروضة عليها بينها وبين متعامليها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

تتضمن العقوبات عقوبات مقررة للأشخاص الطبيعية والعقوبات المقررة للشخص المعنوي أولا ثم مكافحة جريمة تبييض الأموال ثانيا وهو على النحو التالي:

أولاـ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية.

العقوبات الأصلية: يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، تعاقب المادة 389 مكرر1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000دج. أما المادة 389 مكرر 2 الحبس من 10إلى 20سنة وبغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000 دج تبييض المشدد وذلك بتوافر الظروف الآنية الاعتياد استعمال تسهيلات يوفر النشاط المهني ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية. كما تعاقب المادة 389 مكرر 3 على المحاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

العقوبات التكميلية: نصت المادة 389 مكرر5 على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 وهي عقوبات جوازية وإذا الجانب أجنبي يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10سنوات على الأكثر المادة389 مكرر 06

المصادرة: المادة 389مكرر04 نصت على مصادرة الأملاك (الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة على مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض).

وتشتمل الممتلكات محل الجريمة كل الممتلكات بما فيها العائدات مهما كان شكلها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة في أي يد كانت والذي لم تعد بيد الجاني. كما يمكن الجهة المختصة الحكم بمصادرة الأموال عندما يبقي مرتكب

أو مرتكبو الجريمة مجهولين. كما أوضحت المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية بتعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها استعمل المشرع عبارة "يجب" التي تفيد الإلزام.[1]

ثانيا ـ العقوبات المقررة للشخص المعنوي: تعاقب المادة 389 مكرر07 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة التبييض بما يلي:

الغرامة: لا يمكن أن تقل عن 04 أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

المصادرة: تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وهذه المصادرة كما يفهم من النص أنها جوازية على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي تكون إلزامية وهو إجراء لا يستقيم منطقيا أو قانونا. كما يمكن ان يقضي الجهة القضائية بالإضافة إلى ذلك بما يلي:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

حل الشخص المعنوي.[2]

المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال.

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية

1 أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص452.

2 المرجع السابق، ص454.

المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها "الأقطاب الجزائية"، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم؟.[1]

إن الجواب عن هذا السؤال يتطلب التطرق إلى نظام المحاكم الجزائية المتخصصة (فرع أول) والاختصاص الإقليمي والنوعي لها (فرع ثاني) وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: نظام الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جرائم الفساد وجريمة تبييض الأموال والجرائم الالكترونية، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه[2]. ولتسليط الضوء على هذا النوع من الجهات القضائية، لابد من معرفة أسباب إنشائها ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد إخطارها بالملفات القضائية.

أولا ـ أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية: تعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أساسا إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة (أولا) فشل تجربة القضاء الاستثنائي (ثانيا) و إ نشاء نظام متابعة فعال ومتكامل (ثالثا).

1- استفحال مظاهر وصور الجريمة: لقد عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجرائم المستحدثة و الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أن بعض الجرائم الخطيرة التابعة لجرائم الفساد، كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والإرهاب والجرائم الالكترونية وتبييض الأموال أصبحت واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه سابقا، فالمنظمات الإجرامية

1 أنظر المواد37،40،329 من الأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان،2010،ص99.

تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة، هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص، يساير تطور الإجرام واحترافية المجرمين[1].

فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية ومنها الاختصاص القضائي.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع، فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، إضافة إلى تفرغهم لممارسة هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوبا إلى الرفع من مستوى عملهم.

2 ـ فشل تجربة القضاء الاستثنائي: لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولوية فائقة في المكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون(89-06)[2]، غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الإرهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي 92-03 الذي أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة، بكل من الجزائر وهران وقسنطينة، أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الإرهابية والتخريبية.

و إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، ذات الطابع العسكري والأمني، عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع آخر من الجهات القضائية

1 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 100.

2 القانون 89-06 المؤرخ في 25أفريل 1989 الجريدة الرسمية عدد17مؤرخة في 26أفريل 1989.

الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية لعام 1966 بموجب الأمر 66-180من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي وأعوان الدولة ومؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصرامة باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذ تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لأغراض شخصية الأمر الذي تطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف[1].

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، الأمنية منها والاقتصادية، وإن كانت تقدم حلا سريعا لظاهرة إجرامية خطيرة، حسب التوجهات المؤسساتية، وتستوجب تدخل ناجح وفعال إلا أن ذلك كان غالبا على حساب قواعد الإنصاف والعدالة، وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.

3-إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل: كانت مديرية الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين علمي وتقني عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية جهوية وحتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية مخصصة لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل احترافية، لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة.[2]

ثانيا: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية: أنشأ القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع

1 الأمر 66-180المؤرخ في 21يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 24يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بمنع الجرائم الاقتصادية.

2 كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجيستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2012، ص 132

الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطيرة والتعقيد والتنظيم، فنصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[1]

وقد حاول المشرع الجزائري سنة 2005 إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005، إذ نصت المادة 24 منه على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب هذا القانون العضوي.[2]

ويستخلص من هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب القانون العضوي، والإحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنصيبها وعملها أمر غير دستوري، باعتبار أن مجالات التشريع بقوانين عضوية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري، وأن إنشاء الأقطاب الجزائية ليس واحدا منها.

غير أنه بعد صدور رأي المجلس الدستوري المنوه به أعلاه، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم06-348، حيث تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في بعض القضايا

1هيثم سمير عالية ، مرجع سابق، ص 95

2 رأي المجلس الدستوري رقم01 المؤرخ في 17 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005، ص 04

الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبييض الأموال إلى كل من محكمة الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بحيث وسع اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.[1]

ولتحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية، ينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع، يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ويترتب عن عدم اعتبار الأقطاب الجزائية محاكم خاصة عدة اعتبارات، لاسيما بالنسبة لحقوق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة، التي عادة ما تنتهك في المحاكم الخاصة، غير أن الأقطاب الجزائية لا تعدو أن تكون محاكم جزائية، تمارس فيها الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي المحاكم، وأمام قضاة مختصين ومتفرغين لمثل هذه القضايا، وهي بذلك عناصر تعزز ضمانات المحاكمة العادلة، وتصون حقوق الدفاع، باعتبار أن تكوين القضاة وتخصصهم لا يؤدي إلا لتحسين العمل القضائي، ومن ثمة تحقيق حماية أكثر لحقوق الأشخاص ويبرز ذلك من خلال توصيات لجنة إصلاح العدالة في خلاصة اقتراحاتها الاعتناء أكثر بتكوين القضاة وتخصصهم .[2]

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها

1 نصت المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي على أنه تطبيقا لأحكام المواد 37،40،329 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد2 و3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف.

2 هيثم سمر عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص:97.

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة إقليم يحدد المجال الجغرافي الذي يتبع هذه الجهات القضائية، ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولاياتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب للاختصاص الشخصي على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الاختصاص مثل قضاء الأحداث ، أو القضايا التي يرتكبها بعض الموظفين السامين كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، غير أن السؤال الذي يطرح هو لمن يؤول الاختصاص في الجرائم المحددة في المادة (37-05) التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.

أولا ـ الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي في الجرائم الاقتصادية

1 ـ الاختصاص الإقليمي: أنشأت المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى القانون04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37،40، 329 منه بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضيا التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم(06-348) المؤرخ في2006/10/05، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها [1]، وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

-1 محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة): ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية،المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

-2 محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، أي 13 مجلس قضائي.

-3 محكمة وهران: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 09 مجالس قضائية.

1 أنظر المواد 573-581 من قانون الإجراءات الجزائية.

-4 محكمة ورقلة: ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية، أي 05 مجالس قضائية.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا، دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يمكنها من اكتساب تجربة، بالإضافة إلى تخصصها، وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام.[1]

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد الأمر الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة، متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة. هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة.

2-الاختصاص النوعي: بمقتضى القانون 04-14المذكور أعلاه، يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر، وهي:

1 -جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 -الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر أفعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضفي على الجريمة الأولى وصف الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة في التشريع الجزائي هي ظرف تشديد لجرائم أخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد ومثال ذلك الاتجار بالمخدرات، وبالرغم من ذلك أدرجها المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية.

1 هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص:103.

غير أنه وباعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ2000/11/15 [1] ،فإن تعريف الجريمة المنظمة الوارد في هذه الاتفاقية جائز التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكميا وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب الأمر(05-06) المؤرخ في23غشت2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، فقد نصت المادة على أنه "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد (10-11-12-13-14-15) من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" ومن بين القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 394 مكرر، إلى 394مكرر7من قانون العقوبات.[3]

4 ـ جرائم تبييض الأموال: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 05-01المؤرخ في: 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 398 مكرر 7 من قانون العقوبات، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 موضوع هذه الدراسة.

5- جرائم الإرهاب: المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات [4] .

1 المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

2 الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد59 الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

3 القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 11.

4 الأمر 95-11المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 8.

6 -جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: المنصوص والمعاقب عنها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم.

7-جرائم الفساد: المنصوص والمعاقب عنها بالأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاختصاص للأقطاب الجزائية، مثل قضايا الأحداث والقضايا المتبعة ضد أشخاص يتمتعون بامتياز التقاضي كأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي والولاة والقضاة وضابط الشرطة القضائية، وهرما عدد إشكالات قانونية وعملية، لاسيما في ظل مبدأ حظر القياس في المواد الجزائية [1].

ثانيا ـ إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية: خولت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي دروا محوريا في المطالبة بالملفات، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يعاين جريمة تبييض الأموال بإخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص المحلي التقليدي.

عند إخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه، يقوم بإشعار النائب العام التابع له فورا، هذا الأخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له.

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص له وحده مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها، بناءً على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة، والطابع الإجرامي المنظم له، والإجراءات المتخذة بشأنها.

---

1 الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1996.

ويمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري بعد إبلاغ ضابط الشرطة بذلك، ويصبح هؤلاء يتلقون التعليمات مباشرة من قضاة النيابة للقطب الجزائي المتخصص.[1]

خاتمة:

بعد هذه الدراسة يمكن القول بأن عمليات تبييض الأموال ذات الصلة بجرائم الفساد المتعددة أثرت على الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى توحيد جهوده نحو مكافحة عميقة وصارمة لعملية تبييض الأموال، بهدف الحد منها، كون رؤوس الأموال ذات مصدر غير شرعي لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية حقيقية، حيث لا يهتم مستعملو هذه الأموال بنوعية الاستثمار بقدر ما يهتمون بتمويه المصدر غير المشروع لرؤوس أموالهم وفي كسبها الصفة الشرعية وهو ما يتناقض مع القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح والذي بدوره يشكل خطر كبيرا على مناخ الاستثمار دوليا ومحليا، فعلى المستوى المحلي فإن حركة رؤوس الأموال المشبوهة تؤدي إلى بروز رؤوس أموال ضخمة دون أن تكون لها طريق استثماري واضح، وتندرج هذه المداخيل المعتبرة في المؤسسة المالية مما يؤثر بالسلب على أغلب المتغيرات الاقتصادية وتفرز منافسة غير متكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي.

وتمثل جريمة تبييض الاموال المتأتية من جرائم الفساد أحد أهم المخاطر التي تواجه الاقتصاديات العالمية وتحديدا اقتصاديات الدول النامية لكونه يمثل تبديدا للثروات او استثمارها في المجالات غير منتجة فضلاً عن سرقة جزء منها من قبل المفسدين والمستغلين وبالتالي حرمان البلاد من ثرواتها وبقاء الفقر والتخلف قائما وجاثما على صدور المواطنين مثلما حصل في الجزائر خلال السنوات الماضية.

وقد أولى القانون الدولي والفقه الجنائي الدولي، التعاون القانوني اهتماماً بالغاً لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية ارتكاب جرائم الفساد وتبييض الأموال، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة جريمة تبييض الأموال خصوصاً، والإجرام المنظم بوجه عام، لما

1 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ، ص 120.

للتعاون - في مجال الإجراءات الجنائية - من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1-اتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (4/58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر2000.

ب - القوانين:

1 - المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2- المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 08 ديسمبر 2004، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

4- القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم بالأمر 02/12 المؤرخ في 13 يناير 2012.

5 - القانون المصري الخاص بتبييض الأموال، رقم 02/80 الصادر في 22 ماي 2002، المادة 1/ ب.

6- الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1996 العدد 43.

7 - الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 العدد .50

8 - مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتعلق بإنشاء ديوان مكافحة المخدرات والإدمان.

9- القانون 89-06 المؤرخ في 25أفريل 1989 الجريدة الرسمية عدد17مؤرخة في 26أفريل 1989.

10 - الأمر 66-180المؤرخ في 21يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد54، الصادرة بتاريخ 24يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بمنع الجرائم الاقتصادية.

11- رأي المجلس الدستوري رقم01 المؤرخ في 17 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005.

12 - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري .2002

13 - الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد59 الصادرة بتاريخ 28 غشت .2005

14- أنظر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 .

15 - الأمر 95-11المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

16- الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يونيو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10يونيو 1996.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- القاضي غسان رباح، جريمة تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية2005.

2- الفقي عمر عيسى، عمليات غسيل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2009 .

3- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

4- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات، القاهرة، دار النهضة، 2002.

5- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

6- عمر محمد بن يونس ويوسف أمين شاكير ، غسل الأموال عبر الأنترنيت، موقف السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

7- عبد العزيز عياد، جريمة تبييض الأموال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان .2002

8- محمد محي الدين عوض، غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب الجريمة وطرق مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الخاص، ابريل 1999.

9- رامية محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2012.

10- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، 2010.

11- رياض فتح الله بصيلة، جرائم بطاقات الائتمان، القاهرة: دارسة الشروق،1995.

12- يوسف، حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر2014.

13- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسيل الأموال . أهمية مكافحة غسيل الأموال محليا ودوليا، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2003.

14- نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبيض الأموال "دراسة مقارنة" المؤسسة الحديثة للكتاب، للبنان، 2005.

15- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004.

16- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية،2001.

17- رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال-جريمة العصر"، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة 2002.

18- مولود ديدان، سلسلة من القوانين، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

19- محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.

20- رمزي نجيب القسوس، " غسيل الأموال-جريمة العصر"، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة 2002،

21- هيام جراد، المد والجزر بين السرية المصرفية والتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة 2004.

22- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان،2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- قسيمة محمد، رسالة ماجيستر، الجهود الدولية لمكافحة التبييض الأموال، جامعة الجزائر، 2007/2006.

2- نايلي حبيبة، "تبيض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي مكافحته،" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

3- بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011.2010.

4- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجيستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1 ـ أبو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث 1997.

2- محاسنة محمد يحي، جريمة غسيل الأموال في التشريعات العربية، الحلقة العلمية، أساليب مكافحة غسيل الأموال، عمان، 2001.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- عبد الحارثي، الاقتصاد السعودي، غسيل الأموال خطر يهدد اقتصاديات العالم. مجلس الشورى يدرس آلية محاربتها، جدة. http : // www.alyaum.com /print .php? IN =10944 & issue I=81889

هـ- المراجع باللغة الأجنبية:

1 -Cheri rachida, la lutte contre le blanchiment de l'argent sale ; réalités et perspectives, DESS en finances publique, l'IEDF Alger, 2003.

2 - la corruption n'est plus une of faire la col mais un phenomene transnational qui trappe toute les societe et toutes les economies,la lutte contre la connption,http//www.oecd.org.

3 - la corruption n'est plus une of faire la col mais un phenomene transnational qui trappe toute les societe et toutes les economies,la lutte contre la connption,http//www.oecd.org.

4 - R. Pecchioli, The Financial Action Task Force, présenté dans la Conférence sur le Blanchiment de Capitaux du Conseil de l'Europe, Strasbourg, France, 28-30 sept. 1992.